

حكم الاذان والاقامة للمراه الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بالنسبة للمرأة الاذان نحن نعلم ان الاذان فرض كفاية. اذا قام بها البعض سقط الاثم عن الباقي وليس من الاعياد الذي يجب على كل شخص ان يؤديها حتى لو فاتته الصلاة وقد اذن اهل البلد ان اذن فيها ونعمة لم يؤذن لا حرج عليه في ذلك - [00:00:00](#) وكذلك الاقامة في اصلح قول العلماء فرض كفاية. اذا قام بها البعض سقط الاثم عن الباقي حتى من فاتته الصلاة. لا تجب عليه الاقامة ان اقام فهذا اولى وان لم يقم فصلاته صحيحة ولا حرج عليه ولكن ان كان مسافرا ولم يسمع اذانا ولا - [00:00:20](#) اقامة فالاذان في حقه واجب والاقامة كذلك. ففي حديث خالد الحد عن ابي قلابة عن ما لك ابن حويرز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة تأدنا واقمنا فهذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان - [00:00:40](#) الاقامة. الاذان بالنسبة لاهل المدن والقرى متعلق بالوقف. وبالنسبة لاصحاب الافكار متعلق باداء الصلاة. وللمرأة في ذلك الرجل قولان لاهل العلم. الاول قول الجمهور. لان المرأة لا اذان عليها ولا - [00:01:00](#) اقامة وحين سئل ابن عمر رضي الله عنه عن الاقامة قال عن ذكر الله والاسناد الى ابن الى ابن عمر صحيح قال القول الثاني لا بأس بالاقامة للمرأة لان النساء شقائق - [00:01:20](#) الرجال ولكن هذا امر انعقد سبب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولم تكن النساء تؤذن ولا تقيم. ولكن لو اذنت المرأة او اقامت فلا ينكر عليها والله اعلم - [00:01:40](#)